

## المجلس ) 781 ( | شرح زاد المستقنع | "كتاب الظهار" | الشيخ

### خالد المشيقح #دروس\_الشيخ\_المشيقح

خالد المشيقح

قال المؤلف رحمة الله تعالى وغفر له ولشيخنا والسامعين فصل في أحكام كفارة الظهار فان لم يستطع طعام ستين مسكينا ولا تلزم الا لمن ملكها او امكنته ذلك بشمن مثلها. عن كفايته دائما وكفاية من يمونه - 00:00:00

وعما يحتاجه من مسكن وخدم ومرکوب وعرض بدلته وثياب تجمل وما له يقوم كسبه بمؤنته وكتب علم ووفاء دين. ولا يجزى في الكفارات كلها الا رقبة مؤمنة. سليمة من عيب يضر بالعمل - 00:00:30

ضررا بینا كالعمى وشلل اليد او الرجل او اقطعها او اقطع الاصبع الوسطى دبابة او الابهام او الانملة من الابهام او اقطع الخنصر والبنصر من يد واحدة ولا يجزى مريض ميؤوس - 00:00:50

ويجزى المدبر وولد الزنا والاحمق والمرهون والجاني والامة الحامل ولو استثنى حملها. فصل يجب التتابع في الصوم. فان تخلله رمضان او فطر يجب كعید وايام تشريق وحيض وجنون ومرض وخوف ونحوه. او افتر ناسيا او مكرها او لعذر يبيح الفطر لم ينقطع - 00:01:10

يجزى التكفير بما يجزى في فطرة فقط. ولا يجزى من البر اقل من مد ولا من غيره اقل لكل واحد من يجوز دفع الزكاة اليهم. بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه - 00:01:40

استغفره ونحوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل - 00:02:00

صلي وسلم وببارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد تقدم لنا جملة من احكام الظهار وذكرنا من هذه الاحكام ما يتعلق بتشبه الزوج زوجته بمن تحرم عليه. وان ذلك ينقسم الى اقسام عدة. ومن ذلك - 00:02:20 قول الزوج لزوجته انت علي حرام. وذكرنا كلام اهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه المسألة. وان الاقرب في هذه المسألة ان هذا لا يخلو من امرتين. الامر الاول ان يقصد اليمين. فهذه يمين فيها الكفارة. اذا قصد الحث او المنع والتصديق او التكبير - 00:02:50 الى اخره. الامر الثاني ان يقصد مجرد التحرير. وهذه ذكرنا فيها اقوال اهل العلم رحمهم الله الله تعالى ترجح لنا ان فيها كفارة يمين الا ان طلاق بورود ذلك عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم اذ ان ذلك كنایة عن الطلاق. وتقدم لنا ايضا - 00:03:10

ما يتعلق بتأقیت الظهار وتعليق الظهار وان ذلك كله صحيح. ثم بعد ذلك شرعنا ما في ما يتعلق بكفارة الظهار. وان كفارة الظهار حكمها الوجوب. وآآ ان هذه الكفارة على الترتيب. وهذا باتفاق الائمة. فيجب ان يعتق رقبة - 00:03:40 لم يستطع فانه يصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فانه يطعم ستين مسكينا. وشرعنا فيما يتعلق باحكام الاولى وهي الاعتق. وان الاعتق يشترط له شروط. وذكرنا جملة من الشروط ذكرنا ثلاثة شروط او اربعة كم ذكرنا؟ اربعة شروط وش اخر شرط؟ زين زين - 00:04:10

طيب قال المؤلف رحمة الله تعالى نعم قال المؤلف والله تعالى فاضلا عن كفايته وكفاية من يمونه وعما يحتاجه من مسكن وخدم وخدم ومرکوب هذه من شروط وجوب الكفارة وان الكفارة لا تجب الا بعد وجود النفقات الشرعية له ولمن - 00:04:40 يمون من طعام وشراب ونحو ذلك لمدة عام. وكذلك ايضا ان يكون ذلك فاضلا على الحوائج الاصلية. ذلك المؤلف رحمة الله من خادم

اذا كان مثله يعني رقيق فإذا كان عنده دراهم يحتاجها الى ان يكون عنده رقيق يخدمه. فان ذلك - 00:05:10  
يقدم على الكفارة. فيبدأ بالخادم اذا كان مثله يخدم. فان فضل شيء اشتري به رقبة اذا كان يؤدي ثمن الرقبة. قال ومرکوب ايضا  
مثلها المرکوب الى اخره. واذا كان يحتاج الى - 00:05:40

فنقول ابدأ بالسيارة فان فضل شيء اشتري به رقبتك. قال وعرض بذلته وثياب تجمل ايضا الثياب سواء كانت الثياب التي تتبدل  
ودائماً لمن تلبس او الثياب التي تلبس للتجميل. كان يتجميل بها في صلاة العيد. او - 00:06:00

صلاة الجمعة ونحو ذلك. فنقول لا تجب الكفارة حتى يوجد هذه الثياب سواء كانت الثياب البذلة او ثياب التجميل. قال وما من يقوم  
كسبه بمؤنته وكتب علم ووفاء دينه. هذا الشرط كم؟ الخامس - 00:06:30

هذا الشرط الخامس ان يكون ذلك بعد وجود المال الذي يقوم بمؤنته فمثلاً اذا كان عنده خمسون الف ريال وهذه الخمسون يحتاجها  
لكي يفتح بها محلات تجارية يكتسب من ورائه ما يقوم به - 00:07:00

بنفقته ونفقة ما من يمونه. فنقول لا يجب عليه ان يعتقد وان يشتري رقبة حتى يوفر هذه الدرهم. فما فضل عن هذه الدرهم؟  
يشتري به رقبة. فإذا كان عنده مال كسب نقول مال نعم مال الكسب رأس مال التجارة نقول - 00:07:30

انه مقدم على اعتاق الرقبة. فلا يجب عليه ان يعتقد رقبة حتى يجد المال. الذي كسبه يقوم بنفقته ونفقة من يمونه. فإذا كان اذا  
كانت نفقته ونفقة من يمونه في الشهر تساوي الف ريال. فنقول يحصل - 00:08:00

من رأس المال ما يكون دخله في الشهر الف ريال. وما زاد على ذلك فانه يشتري به رقبة ما دون ذلك وما سوى ما كان مثلاً له وما  
دونه هذا لا يجب عليه ان يشتري به رقبة وانما - 00:08:30

يكون هذا المال الذي كسبه يقوم بنفقته ونفقة من يموله يكون اه نعم يقول خارجاً عن تعلق الرقبة به. طيب اه ايضاً قال لك وهو  
فائدين تقدم الكلام عليه. وانه لا بد ان يكون ذلك بعد قضاء الواجبات - 00:08:50

الشرعية فإذا كان مدينا لزید مثلاً بالف ريال نقول ابدأ بالدين فان فضل شيء اشتري به رقبة ايضاً الشرط الخامس ان يكون المال  
حاضراً. فان كان المال غائباً او كان - 00:09:20

لدينا اختلاف العلماء رحمة الله هل يجب عليه ان يكفر بالاعتقاد او نقول لا يجب عليه ان يكفر بالاعتقاد فالمشهور من  
مذهب ابي حنيفة ومالك انه اذا كان ماله غائباً او كان ديناً فانه لا يجب عليه ان يكفر - 00:09:40  
وانما ينتقل الى الصيام. قالوا لانه غير مستطيع. والرأي الثاني رأي الشافعية والحنابلة انه يجب عليه بان يكفر بالاعتقاد لان من له دين  
او مال غائب فهو مستطيع وهذا القول هو الصواب في هذه المسألة. قال المؤلف ولا يجزئ في الكفارات كلها الا رقبة سليمة من -  
00:10:00

من عيب يضر بالعمل ظرراً بينا. ما تقدم من الشروط هي شروط وجوب الكفارة بمعنى اذا توفرت الشروط السابقة فانه يجب عليه ان  
يكره بالاعتقاد. اذا سل شرط من تلکم الشروط فانه لا يجب عليه ان يكره بالاعتقاد وانما ينتقل الى التكفير بالصيام - 00:10:30  
وهذه الشروط التي شرع المؤلف رحمة الله تعالى في بيانها هي شروط صحة الاعتقاد. الان توفرت شروط الوجوب. ووجب عليه ان  
يعتقد هذا الاعتقاد لابد له من شروط صحة. فقال لك المؤلف رحمة الله الشرط الاول من شروط صحة الاعتقاد ان تكون الرقبة المعتقة  
- 00:11:00

مؤمنة وهذا قول جمهور العلماء. وعلى هذا لا يصح ان يعتقد كافرة. ويبدل لذلك ان الله سبحانه وتعالى قال في كفارة القتل فتحرير  
رقبة مؤمنة وقال في كفارة الظهار فتحي رقبة اطلق. والعلماء رحمة الله يقولون اذا اتحد الحكم واختلف السبب فانه - 00:11:30  
يقيد المطلق بالمقيد. هنا الحكم اتحد. ما هو الحكم؟ الحكم هو اعتقاد رقبة في كفارة. والسبب اختلف. قتل وظهار. فإذا اتحد الحكم  
واختلف السبب يحمل المطلق على المقيد. وايضاً مما يدل ذلك حديث معاذ الحكم رضي الله - 00:12:00

الله تعالى عنه وانه اتي النبي صلى الله عليه وسلم بجارية له يريد ان يعتقدها اه في الرقبة التي كانت عليه فقال لها النبي صلى الله  
عليه وسلم اين الله؟ قال في السماء. قال من انا؟ قالت رسول الله - 00:12:30

قال اعتقها فانها مؤمنة. رواه مسلم في صحيحه. وهذا كما ذكرنا هورأي جمهور اهل العلم خالفا للحنفية فان الحنفية لا يرروا ان تكون الرقبة المعتقدة مؤمنة ويصح اعتقاد الذمية والصبر - 00:12:50

في ذلك الصواب في ذلك وما عليه جمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى قال مؤلف رحمه الله تعالى سلامة من عيب يضر بالعمل ضررا بينا. هذا الشرط الثاني الشرط الثاني ان - 00:13:10

هنا سلامة من العيوب التي تضر بالعمل ظررا بينا. وعلى هذا نقول بان العيوب اخلو من امرين الامر الاول عيوب لا تضر بالعمل فهذه لا تؤثر في صحة اعتقاد تلك الرقبة. كما لو كان عنده عرق يسير الى اخره. او كان عنده - 00:13:30

قصر في النظر ونحو ذلك الى قم. فهذه عيوب لا تضر وسيذكر المؤلف رحمه الله شيئا من الامثلة على ذلك. القسم الثاني ان تكون العيوب مضره بالعمل الضرر البين. وسيضرب المؤلف رحمه الله جملة من العيوب - 00:14:00

اكثر اهل العلم اكثرا هيل العلم انه يتشرط ان تكون الرقبة المعتقدة سلامة من العيوب المضرة بالعمل ظرر البين. هذا ما عليه اكثرا هيل العلم. واستدلوا على ذلك بان الله سبحانه وتعالى قال فتحوا رقبة. والاطلاق يقتضي السلامة. الاطلاق يقضى السلامه - 00:14:30

والرأي الثاني رأي الظاهريه وان هذا ليس شرطا وانه يجزئ اعتقاد المعيبة. يعني يجزئ اعتقاد المعيبة والذي يظهر والله اعلم ما الذي يظهر والله اعلم؟ ان المعيبة انه يجزئ اعتقادها - 00:15:00

الا اذا كان العيب يؤثر في هذه الرقبة بحيث يكون وجودها عدمها. مثلا لو كانت الرقبة مريضة مرتضا مبيوسا منه. كرقبة مثلا مريضة بمرض يخاف على صاحبها من من الموت ونحو ذلك. فنقول هذه وجودها كعدمها. او هذه وجودها كعدمها. فالذى يظهر والله - 00:15:20

الله اعلم انه اذا كان العيب في الرقبة بحيث يكون وجود الرقبة كعدمها نقول بانها لا تجزئ المؤلف رحمه الله كالعمى هنا ضرب المؤلف رحمه الله امثلة العيوب التي تضر بالعمل ضررا دينا. قال لك كالعمى وهذا كان في الزمن السابق - 00:15:50

كان في الزمن السابق العمى يضر بالعمل اما الان فتجد ان الاعمى يعمل في كثير من الاعمال كالبصير. تجد انه يعمل في القضاء يعمل في التدريس الى اخره. يعني يعمل هناك اعمال - 00:16:20

كثيرة يقوم بها الاعمى. يعمل في الاماومة يعمل في الاذان الى اخره. يعمل هناك فالظابط مرجع ذلك الى اي شيء؟ الى العرف الى اعراف الناس وهذا يختلف يعني هذا اللي ذكره المؤلف. في زمن مضى يعني في زمن مضى - 00:16:40

عمى يمر بالعمل لكن في هذا الزمن في زمننا هذا تجد ان العمى لا يؤثر وان يعني لا يؤثر في بعض لا شك انه يؤثر في بعض الاعمال. لكن للاعمى كثير من الاعمال التي يقوم بها. قال - 00:17:00

قال لك والشلل اليدين او الرجل. الكلام في هذا المسألة كالكلام في قوله كالعمى او اقطعهم او اقطع الاصلب الوسطى او السبابه او الابهام او الانملة من الابهام. يعني اذا كان اقطع الوسطى - 00:17:20

هذا يضر بالعمل وهذا كما تقدم هذا كان في الزمن السابق اما الان تجد انه يكون اقطع الاصلب الوسطى او اقطع السبابه او الابهام هذا لا يضر بالعمل. ويؤخذ من كلام المؤلف انه اذا كان اقطع القنصل ها هل يضر بالامل او لا يضر؟ لا ينظر. او - 00:17:40

ايضا انه لا يضر. ويكون حينئذ هذا داخل في اي شيء؟ في القسم الاول. الاعمال او العيوب والتي آلا تضر بالعمل ظررا بينا. فالخنصر والبنصر هذا على كلام المؤلف رحمه الله ان هذه لا - 00:18:00

قال او الانملة من الابهام. ها يؤخذ من ذلك ان الانملة من غيرها يجزئ من السبابه تجزئ الانملة من الوسطى تجزئ الى اخره. قال او اقطع الخنصر والبنصر من يد واحدة. يعني اذا قطع الخنصر وحده كما تقدم هذا لا يضر من عمل ظرر - 00:18:20

فيقول في القسم الاول اذا قطع المنصر كذلك لكن لو قطع الخنصر والبنصر فيرى انه ماذا انه يضر بالعمل ظررا بينا. طيب الشرط الثالث نعم الشرط الثالث ان تكون الرقبة - 00:18:50

مميزة وهذا اشتراه آلا بعض اهل العلم كالشعب واسحاق تكون مميزة وعلى هذا لا يجزئ اخراج الرقبة غير مميزة وعند جمهور اهل

العلم ان هذا ليس شرطا. وانه يجزئ اخراج الرقبة المميزة وغير - 00:19:10

مميزة. قال ولا يجزئ مريض ميؤوس منه ونحوه. هذا هو الشرط الرابع نعم هذا هو الشرط الرابع. ها؟ السابع كيف السبع؟ شروط صحة نعناق الرقبة. قلنا ان تكون مؤمنا وان تكون - 00:19:30

والا تكون معيبة عيبا يضر بالعمل ضرر بين. الشرط الرابع شرط الرابع الا يكون مريض ميؤوسا منه. هذا صحيح الشرط. نعم هذا الشرط صحيح. فمثلا اذا مرض بمرض يبأس من صاحبه - 00:19:50

كما وهذا كما ذكرنا انه يختلف باختلاف الزمان واختلاف المكان. الان عندنا بعض الامراض اذا اصابت الشخص فان مرضه يكون مخوفا. يعني يخشى عليه من الهالك. فهذا لا يجزئ اعناقه والله اعلم - 00:20:10

كما ذكر المؤلف رحمة الله قال ونحو نعم ونحوه مثل الزمن والمقعد الى اخره وهذا ايضا كان كما كان في في الزمن السابق. المقعد كان في الزمن السابق ربما انه لا يعمل. لكن في هذا الزمان - 00:20:30

قد يعمل معتبر المقعد قد يعمل في شلل الرجلين قد يعمل الى اخره قد يعلم قد آآ يكتب في الحاسب آآ قد يكون موظفا الى اخره هناك كثير من الاعمال يقوم بها هذا - 00:20:50

الى اخره. قال ولا ام ولد. هذا الشرط الخامس. اما الشرط الخامس ان تكون المعتقة كاملة الرق ان تكون الرقبة المعتقة كاملة الرق.

وعلى هذا اختلف العلماء رحمهم الله في ثلاثة اصناف اختلقو فيها هل يجزئ اعناقها؟ او لا يجزئ اعناقها - 00:21:10

وهي ام الولد والمدبر. وكذلك ايضا المكاتب. لان هؤلاء ام الولد والمدبر والمكاتب؟ هل هم كامل الرق او ليسوا كامل الرق؟ نقول بانهم حيث كامل الرفق. لانه انعقد فيهم سب الحرية. فرق فيهم ليس خالصا - 00:21:40

ام الولد انعقد في سب الحرية تعتقد بموت سيدتها. المدبر سيده علق عتقه بموته المكاتب اشتري نفسه الان من سيده. فإذا سدد نجوم الكتابة فانه يعتقد على سيده. فعندنا هؤلاء الثلاثة هل يجزئ اعناقهم؟ او لا يجزئ اعناقهم؟ لان رقهم ليس خالصا. فعندنا ام

الولد هذه جمهور - 00:22:10

العلماء رحمهم الله تعالى انه لا يجزئ اعتابها. وفي رواية الامام احمد رحمة الله انه يجزئ اعناقها. والاقرب والله اعلم ماذا الجمهور. لماذا؟ لان ام الولد ليست كاملة الرق. انعقد فيها سب الحرية. فهي ستعتق - 00:22:40

فمن اعنتها ما يكن اعنة رقبة كاملة. لم يكن امتنل. كذلك ايضا المدبر. نعم. المدبر وهو علق آآ سيده عتقه بموته قال مؤلف ويجزئ المدبر وهذا هو المنهج ومذهب الشافعي لعموم الاية. ولان التدبير يصح ابطاله. يملك السيد ان يبطل التدبير - 00:23:00

يقول لك المؤلف رحمة الله بانه يجزئ. والرأي الثاني رأي ابي حنيفة ومالك انه لا اعتاق المدبر لانه انعقد فيه سب الحرية. والاقرب والله اعلم ما ذهب اليه الحنابلة والشافعية. لماذا - 00:23:30

لانه وان انعقد فيه سب الحرية الا انه ماذا؟ نعم الا ان سيده يملك ان هذا التدبير فالاقرب والله اعلم في هذه المسألة ما ذهب اليه الحنابلة والشافعية وان يصح اعنته الكفار. ايضا المكاتب نعم المكاتب وهو الذي اشتري نفسه من - 00:23:50

هل يصح اعنته؟ او نقول بانه لا يصح اعنته. المشهور من المذهب كذلك ايضا مذهب الحنفية مع التفسير انه ان ادى شيئا من نجوم فلا يصح اعنته في الكفار. وان لم يؤدي فانه يصح اعنته في الكفار. وعند ما لك والشافعية - 00:24:20

عند مالك والشافعية انه لا يجزئ اعنته لانه لانه انعقد في سب الحرية انعقد في سب الحرية فعندنا رأي ابي حنيفة والامام احمد انه ان ادى شيئا من نجوم الكتابة ماذا - 00:24:50

لا يجزئ. وان لم يؤدي اجره. وعند ما لك والشافعية انه لا يجوز تاقه. وفي رواية عن الامام احمد رحمة الله انه يجزئ اعنته والاقرب في هذه المسألة انه آآ ان المكاتب يجزئ اعنته الى - 00:25:10

لا رد السيد نجوم الكتابة اليه. يعني ما قبضه من النجوم هو اذا لم يؤدي شيئا من النجوم. فانه يجزئ ولكن اذا ادى شيئا من اللجوء ورد السيد هذه النجوم الى الرقيق في ظهر والله اعلم انه يجزئ اعنته - 00:25:30

لان الرقيق لان المكاتب كما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم جاء باسانيد صحيحة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان

وكاتب رقيق ما بقي عليه درهم. قال مؤلف رحمة الله تعالى والاحمق - 00:25:50  
والمرهون ها قال ويجزئ نعم المدبر تكلمنا عليه وولد الزنا هذا الشرط السادس. هل يشترط في الرقبة المعتقة في الكفارة ان تكون بلدا شرعيا او ان هذا ليس شرطا. جمهور العلماء ان هذا ليس شرعا لعموم قول الله عز وجل - 00:26:10  
فتحرير رقبة. والرأي الثاني ذهب اليه بعض السلف كعطا والشعبي والنخعي. انه ان تكون الرقبة المعتقة في الكفارة ولدا شرعيا.  
وعلى هذا اذا كانت ولد الزنا فان انه لا يصح اعتاقها في الكفارة. واستدلوا على هذا بما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

00:26:40

ولد الزنا شر الثلاثة. ولد الزنا شر الثلاثة. ومن هم الثلاثة؟ ها ؟ الزاني والزانية وما نتج عنهما بسبب الزنا. فاستدلوا بما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولد الزنا شر الثلاثة. والصواب - 00:27:10

في هذه المسألة ما عليه جمهور اهل العلم رحمة الله وان ولد الزنا يصح اعتاقه في الكفارة واما هذا الحديث اما هذا الحديث فالجواب عنه جوابا الجواب الاول ان بعض - 00:27:30

العلماء ضعف هذا الحديث. والجواب الثاني ان معنى هذا الحديث ان ولد الزنا شر الثلاثة اي اذا عمل بعمل والدي والا فكما قال الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا يتحمل شيئا من جرم والديه - 00:27:50

فالصواب في ذلك ان نقول بان ولد الزنا يصح اعتاقه في الكفارة. قال المؤلف رحمة الله والاحمق. هذا هو والشرط السابق عباده الشرط السابع الا تكون الرقبة المعتقة في الكفارة حمقى او فيها - 00:28:10

حمق حمق قلة العقل نعم قلة العقل لان هذا يمنعها من العمل وهذا الكلام كما تقدم الكلام عليه على هذه المسألة.  
يعني تقدم الكلام على هذه المسألة - 00:28:30

قال المؤلف رحمة الله تعالى والمرهون هذا الشرط الثامن الا يتعلق بالرقبة المعتقى حق للغير. وعلى هذا لو انه اقرض مالا واعطى هذا الرقيق الذي عنده رهنا فهل يصح ان يعتقد هذا الرهن على - 00:28:50

التي وجبت عليها او نقول بانه لا يصح يقول مؤلف رحمة الله بانه لا يصح لماذا؟ لان ذلك يؤدي الى ابطال حق الغير من الوثيقة.  
فعندنا المرهون اذا المرهون ان الصورة الثالثة الرقبة اذا كانت مرهونة. هل يصح اعتاقها - 00:29:20

في الكفارة او نقول بان هذا لا يصح. يعني مثلا اقرب من شخص مالا واعطاه الرقيق الذي عنده رهنا. فهل يصح اذا وجبت عليه كفارة ان يعتقد هذا الرهن على الكفارة الواجبة عليه او نقول بانه لا يصح المؤلف - 00:29:40  
رحمة الله ماذا؟ يقول بانه لا يصح لماذا؟ العلة العلة في ذلك ان هذا يؤدي الى ابطال حق الغير من الوثيقة قال مؤلف رحمة الله تعالى  
نعم ويجزئ المدبر وولد الزنا والاحرق - 00:30:00

والمرهونه المؤلف رحمة الله تعالى نعم يرى انه يجزئ نعم يرى انه يجزئ اعتاق المرحومين. قلنا الصواب في هذا في هذه المسألة انه لا يجزئ اعتاق المرهون دام انه لا يجزي افاق المرهون بما يتربت على ذلك من ابطال حق الغير من الوثيقة مذهب الحنفية -  
00:30:20

انه يجزي المرهون والرأي الثاني الامر الثاني انه لا يجزئ اعتاق المرهون بما يتربت ذلك من ابطال حظ الغير وثيقة. قال مؤلف رحمة الله والجاني. نعم الجاني هل يجزئ اعتاق الجاني او لا يجزئ اعتاق الجاني. المؤلف رحمة الله يرى ان اعتاق الجاني ان هذا مجزئ.  
والصواب - 00:30:50

في هذه المسألة تفصيل. وهو ان يقال ان كانت الجناية تحيط بالنفس. فهذا لا يجوز تاقه لان وجوده كعدمه. اما ان كانت الجناية لا تحيط بالنفس فنقول بانه يجزئ اعتاقه. فمثلا - 00:31:20

لو فرضنا ان هذا الشخص قتل وحكم عليه بالقصاص لكون فهل يجزئ اعتاقه او انه من زنا نعم لا نعم لو انه قتل نعم لو انه قتل  
واحاطت الجناية بنفسه - 00:31:40

قتل عمد. فهل يجزئ اعتاقه في الكفارة؟ او نقول بانه لا يعتقه في الكفارة ظاهر كلام المؤلف رحمة الله ماذا؟ انه يجزئ. والصواب في

ذلك التبصير كما ذكرنا. وعلى هذا نقول الشرط كم - 00:32:10

التابع يقول الشرط التاسع الا يكون المعتق جاني الجنائية تحيط بالنفس فنقول بانه لا يجزى اعتاق هذه الرقبة قال المؤلف رحمة الله والحاصل ولو استثنى ولو استثنى حملها - 00:32:30

ايضا يقول المؤلف رحمة الله يجزى اعتاق الرقبة اذا كانت حاملا ولو استثنى حملها لان الاصل في ذلك الصحة لقول الله عز وجل فتحرير رقبة مؤمنة. ايضا الشرط العاشر العاشر ان يعتق من وجبت عليه الكفارة رقبة كاملة. ان يعتق رقبة كاملة - 00:33:00 وعلى هذا لو اعتقد نصف هذه الرقبة ونصف الرقبة الثانية هل يجزى او نقول بان هذا لا يجزى. اما الشرط العاشر ان يعتق رقبة كاملة. لو اعتقد نصفها هذه الرقبة او ونصف الرقبة الاخرى. او اعتقد ثلث هذه الرقبة. وتلث الاخرى وتلث الثالثة. هل هذا - 00:33:30 او نقول بان هذا ليس مجزئا. هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى. فالمشهور من مذهب الحنفية والمالكية ان هذا غير مجزئ. لأن المشهور بمذهب الحنفية والمالكية. ان هذا - 00:34:00

غير مجزئ والرأي الثاني دام الرأي الثاني ان هذا مجزئ وهذا قال به بعض والرأي الثالث التفصيل في المسألة. فان كان يعتقد باعتاب هذا الشخص منه فان هذا مجزئ. وان كان لا يعتقد فان هذا لا يجزى. وهذا قول بعض الشافعية وهذا القول هو الوسط - 00:34:20 وعلى هذا اذا كان يملك بعض هذه الرقبة. والبعض الآخر حر. فاذا اعتقد هذا البعض الذي يملكه عن الرقبة التي وجبت عليه. فان هذا الرقيد سيكون حرا. يقول بانه يجزى - 00:34:50

ولنفرض ان شخصا يملك نصف هذه الرقبة ويملك نصف هذه الرقبة. والنصف الآخر حر في هذه الرقبة. فهل يجزئ ان يعتقد هذين النصفين؟ بحيث تتحرر - 00:35:10

الرقبة الاولى وتتحرر الرقبة الثانية او نقول بان هذا لا يجزئ الرأي الثالث ان هذا مجزئ. وهذا القول هو الصواب نعم هذا القول والصواب بأنه اذا اعتقد هذين الشخصين فإنه يحصل بذلك تحرير هاتين الرقبتين - 00:35:30

وهذا لا شك ان الشارع يت Shawf الى التحرير. طيب الشرط الحادي عشر الا تكون الرقبة من يعتقد عليه. فان كانت الرقبة من يعتقد عليه فجمهور اهل العلم لا يجوز اعتاقها. فمثلا لو اشتري ابا - 00:35:50

يريد ان يعتقد في الرقبة. ومن هو الذي يعتقد عليه؟ كل ذي رحم محرم منه كل ذي رحم محرم منه فإنه يعتقد عليه. يعني لو فرض انه انشى فإنه ليس له ان يتزوجه فان هذا يعتقد عليه. فمثلا - 00:36:10

اه ابوه واحوه وعمه الى اخره. هؤلاء كلهم لا يجزئ عتقهم في الرقبة. خلافا في الحنفية. وهذا القول هو الصواب. الشرط الحادي عشر والثاني عشر النية عند اخراج الرقبة - 00:36:30

لان الانسان يعتقد الرقيق. قد يقصد بذلك الرقبة الواجبة عليه الى اخره فلا بد من النية. ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل يجب التتابع في الصوم - 00:36:50

فان تخلله رمضان او فطر يجب كعيد وايام تشريق وحيظ وجنون ومرض نحوه او افطر ناسفا او مكره للحجر يبيح الفطر لم ينقطع. هذه الخصلة الثانية من خصال كفارة وهي الصيام. ويدل - 00:37:10

ذلك قول الله عز وجل فمن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين ومتى من الاعتقاد الى الصيام. ينتقل من الاعتقاد الى الصيام اذا تخلف الشرط من شروط وجوب اعتاق الرقبة. وتقدم لنا ما يتعلق بشروط اعتاق الرقبة. فاذا تخلف شرط من شروط - 00:37:30

اعتقاد الرقبة الشروط السابقة. فإنه يسقط عنه الاعتقاد وينتقل الى الصيام. الصيام يجب فيه التتابع. لقول الله عز وجل فصيام شهرين متتابعين. وعلى هذا اذا افطر بلا عذر فان تتابعه ينقطع عليه ويجب عليه ان يستأنف الصيام من اوله. اما اذا - 00:38:00

كان هناك عذر شرعى. والعذر الشرعى هو كل عذر يبيح الفطرة في رمضان. هذه القاعدة. كل عذر يبيح الفطر في رمضان فإنه اذا افطر في صيام الكفارة فان هذا لا ينقطع عليه تتابعه. هذا الصواب - 00:38:30

وفي هذه المسألة وهذه المسألة مواضع خلاف وتفاوتات الفقهاء لكن الصواب في هذه المسألة كما ذكرنا ان كل يبيح الفطر في رمضان

فانه فانه يبيح الفطر في صيام الكفاره ولا يقطع التتابع على المكفر. بل يبني على ما مضى من الصيام. وآ - 00:38:50

كما تقدم لنا في كتاب الصيام السفر لو انه افترط لو انه سافر في صيام الكفاره ثم افترط يقول بان هذا لا يقطع عليه كتاب بعث او مرض بحيث انه يشق عليه الصيام او يظهره الصيام ثم افترط فنقول بان هذا لا - 00:39:20

اقطعوا تتابعه وانما يبني. وكذلك ايضا اذا حاضرت المرأة كما لو قتلت وجبت عليه كفاره القتل ثم صحابة او نفست فنقول بان هذه تبيح اه اه الفطر لها في كفاره اه - 00:39:40

الى اخره ولا يقطع ذلك عليها التتابع بل يجب عليها ان تفترط ولا يقطع عليها التتابع وقال المؤلف رحمه الله يجب التتابع في الصوم  
فان تخلله رمضان او فطر يجب كعيد وايام تشريق - 00:40:00

اذا تخلل صيام الكفاره صيام رمضان. نقول بان هذا لا يخطر عليه تتابعه ولنفرض انه شرع في صيام الكفاره وصام خمسة ايام  
ثم دخل رمضان فنقول يجب عليه ان يصوم رمضان - 00:40:20

لان الوقت تعين لرمضان. فإذا خرج من رمضان فانه يبني ولا يستأذن. كذلك ايضا يقول لك اذا تخلله فطر يجب كعيده وايام تشريق  
لو انه افترط للعيد عيد الفطر او عيد الاضحى او ايام التشريق ونحو ذلك هل يقطع عليه تتابعه؟ او نقول بانه لا يقطع عليه تتابعه؟  
نقول بان تتابعه لا يقطع عليك - 00:40:40

لأنه معذور في ذلك فالشارع نهاد ان يصوم يومي العيد وكذلك ايضا ايام التشريق قالوا وحيض جنون ايضا لو انه جن في اثناء صيام  
الكافاره فان تتابعه لا ينقطع عليه قال - 00:41:10

مرض مخفوف الى اخره. المرض يقال فيه ما يقال في صيام رمضان. فالمرض الذي يبيح الفطرة في كذلك ايضا يبيح الفطر في  
صيام الكفاره ولا يقطع التتابع. او افترط ناسيا او - 00:41:30

او او لعذر يبيح الفطر لم ينقطع. اذا افترط ناس في رمضان اه لا يفسد عليه صيامه. كذلك ايضا لو افترط ناسيا في  
صيام الكفاره فان صيامه لا يفسد عليه. كذلك - 00:41:50

ايضا لو اكره على ان يأكل في رمضان فان صيامه لا يفسد عليه. كذلك ايضا لو اكره في صيام الكفاره قبل بان صيامه لا يفسد عليه.  
قال المؤلف رحمه الله تعالى لم ينقطع. قال ويجزئ - 00:42:10

بما يجزئ في فطرة فقط. هذا ما يتعلق بالخصلة الثانية. وهي الصيام كما تقدم لنا ان الصيام يجب فيه التتابع وانه يجب عليه ان  
يصوم شهرين متتابعين واذا صام شهرين - 00:42:30

متتابعين هو بال الخيار اما ان يصوم بالهلال يعني اذا رأى الهلال من الهلال الى الهلال فان لم يصم الهلال فانه يصوم باي شيء؟ بالعدد.  
اكمال العدة. اما ان يصوم بالهلال. يعني اذا رأى الهلال شرع في الصيام - 00:42:50

الى ان يرى الهلال الثالث ثم ذلك ينتهي صيامه. ان صام بالعدد يعني صام من اثناء الشهر ولم يعتبر الهلال فانه يصوم بالعدد. قال  
مؤلف رحمه الله تعالى ويجزئ التكفير بما يجزئ في فطرة فقط ولا يجزئ - 00:43:10

من البر اقل من مد لكل واحد من يجوز دفع الزكاة هذه الخصلة الثالثة من خصال التكفير وهي اطعام ويدل لها قول الله عز وجل  
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا طيب ومتى ينتقل - 00:43:40

من الصيام الى الاطعام. يعني متى ينتقل من الصيام الى الاطعام؟ نقول هذا له صور الصورة الاولى ان يعجز عن الصيام. اما  
ل الكبر سن او لمرض لا يرجى برؤه - 00:44:00

كان يكون كبير سن او مريضا مرض لا يرجى برؤه فانه ينتقل الى الاطعام باتفاق الائمه نظير ذلك صيام رمضان اذا كان لا يستطيع  
الصيام اما الكبر او لمرض لا يرجى برؤه فانه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا. هذه السورة الاولى - 00:44:20

الصورة الثانية ان يعجز عن الصيام مرض يزول نعم لمرض يرجى برؤه. فهل هو عذر او ليس عذرا في الانتقال للطعام؟ ولنفرض انه  
مريض بالصداع فهل والصداع هذا يرجى زواله؟ يرجى زواله هو الان يشق عليه ان يصوم - 00:44:50

لكن هذا المرض يرجى زواله. فهل له ان ينتقل الى الاطعام؟ او نقول بانه ليس له ينتقل الى الاطعام. يقول جمهور العلماء على انه

ليس له ان ينتقي اطعام لكونه مستطاعا. فإذا كان عذرها - 00:45:20

يرجى زواله نقول بأنه ليس له ان ينتقل الى الاطعام. الصورة الثالثة المشقة الشديدة وهذا ينص عليه الشافعية. لأنهم يقولون المشقة الشديدة وهذا ينص عليه الشافعية. والحنابلة يقولون ان كان به ان كان الصيام يضعفه عن طلب المعيشة. يعني اذا صام شهرين متتابعين - 00:45:40

ربما انه يضعف عن طلب المعيشة لا يتمكن من طلب المعيشة. او به شقق لا يستطيع ان يصبر عن اهله شهرين متتابعين لأن المظاهر لا يجوز له ان يطأ زوجته التي ظاهر منها - 00:46:10

حتى يكبر. نعم حتى يكفر. لقول الله عز وجل فصيام الشهرين متتابعين من قبل التماس فإذا كان يلحق مشقة شديدة كما ذكر الشافعي والحنابلة قالوا اذا كان ذلك يضعفه عن طلب المعين - 00:46:30

او انه به سبق بحيث ان ذلك آلا يتمكن معه من ترك الوطء لمدة شهرين متتابعين قالوا هنا ينتقل الى الاطعام طيب فيه مسائل من مسائله قال المؤلف رحمة الله ويجزئ التكفير بما يجزئ في فطرة - 00:46:50

نعم يعني الجنس الطعام ما هو جنس الطعام؟ قال لك المؤلف رحمة الله تعالى بان جنس الطعام ما يخرج في زكاة الفطر. وما وما هو الذي يخرج في زكاة الفطر؟ المذهب لا المذهب يقولون البر - 00:47:20

والشعير والتمر والزبيب والacd. هذه الاشياء التي يخرجها اما التي يوجب عليهم ان يخرج من البر والشعير والتمر والزبيب هذه الاشياء الاصناف الخمسة هذه التي المشهور من عند الحنابلة انها تخرج في زكاة الفطر فكذلك ايضا تخرج بالكافرة. وكذلك ايضا الشافعي - 00:47:40

رحمهم الله تعالى يقولون الواجب في الكفارة كالواجب في زكاة الفطر نصف الصاع من البر او دقيق يعني الطحين طحين البر نصف صاع من البر او دقيقة او سويقه او صاع من تمر او شعير او - 00:48:10

دقيقه او سويقه حنفية تقول نصف صاع من البر او سويقه او من تمر او شعير او دقيقه او سويقه. والرأي الثالث في هذه المسألة وما ذهب اليه - 00:48:30

اسلمت رحمة الله وان جنس الطعام في الكفارة ليس مقدرا في الشرع وانما هو مقدر في اي شيء في العرف الله عز وجل اطلق وما جاء مطلقا على لسان الشارع فانه يرجع في تحقيق العرض. فكفاراته اطعام - 00:48:50

عشرة مساكين. فاطعام ستين مسكينا. لم يحدد الله عز وجل جنس الطعام. فالصواب في ذلك انه يرجع الى عرف البلد. فيخرج من غالب ما يأكل اهله. لقول الله عز وجل فكفارة اطعام عشرة - 00:49:10

مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم. فإذا كان يطعم اهله من الرز واذا كان يطعمهم من البر وان انا من اللحم اطعم من اللحم وان كان من السمك اطعم من السمك والى اخره. المهم ان ذلك يرجع الى العرق. قال المؤلف ولا يجزئ من - 00:49:30

البر اقل من مد ولا من غيره اقل من مدين لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة اليه هذه المسألة الثانية في الاطعام وهي قدر الطعام. هل الطعام مقدر؟ او ليس مقدر - 00:49:50

قال لك المؤلف رحمة الله بأنه مقدر في الشرع. قال لك من البر مد. يعني مدبر او نصف ساق. من ماذا من تمر او شعير او اقط او زبيب. لأنهم يرون ان جنس الطعام هو ما يجزئ فيه - 00:50:10

الفطرة فيقولون مد بر او نصف صاع من غيره. الغير هنا ماذا؟ التمر والشعير والزبيب والacd. نعم وهذا هو المشهور من المذهب. وتقدم ايضا مذهب رحمة الله وايضا المالكية يقولون بأنه مد بمد هشام. وهو هشام ابن اسماعيل المخزومي رحمة الله - 00:50:30

وعند الشيخ رحمة الله كما تقدم ايضا ان قدر الطعام ليس مقدرا في الشرع. وانما هو مقدر في اي شيء في العرف. وعلى هذا يطعم المسكين ما يشبعه. نعم يطعم المسكين وبانه يطعم المسكين ما يشبعه. والمتأمل للثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:51:00

يجد انها مختلفة. فقد ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه في كفاره اليهين انه قال صاع من شعير او اوصى من تمر او نصف صاع من

قمح. ورد عن عمر صاع من شعير او صاع من تمر او نصف صاع من قبر - [00:51:20](#)  
وكذلك ايضاً ورد عن علي نصف صاع من بر او صاع من تمر نصف صاع من بر او صاع من ورد ايضاً عن ابن عمر ابن عباس وزيد ابن ثابت مد من البر. ورد عن - [00:51:40](#)

ابن عمر كذلك ايضاً ابن عباس وزيد ابن ثابت ايضاً مد من البر وورد عن زيد ابن ثابت مدان من البر الى اخره. الاثار عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم مختلفه. فنرجع الى ماذا؟ نرجع الى ظاهر القرآن. ظاهر القرآن انه - [00:52:00](#)  
اطلق الله عز وجل قال فاطعام ستين مسكينا. فنقول بأنه مقدر بالشرع. وعلى هذا على هذا نقول الاطعام له صورتان. الاطعام له صورتان. الصورة الاولى التمليلك. وذلك ان يملکهم حبا - [00:52:20](#)

الصورة الثانية ان يطعمهم او ان يغذيهم او ان يعشبهم. فإذا قدامهم او عشامهم يقول ان هذا مجزئ كما ذكرشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اذا غدتهم او عشامهم واسبعهم فنقول بان هذا مجزئ او انه يعطيهم حبا - [00:52:40](#)  
لكم حبا واذا ملك مدا كما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم مد الى اخره نقول بان ان شاء الله انه مجزئ باذن الله عز وجل. قال من يجوز دفع الزكاة اليه - [00:53:00](#)

ايضاً هذه مسألة وهي نعم اه هذه المسألة الثالثة طيب من هو مطعم في الكفارة او ما شرط المطعم في الكفارة؟ المؤلف رحمه الله ذكر ضابطه قال لك الذي تدفع اليه الكفارة هو الذي تدفع اليه الزكوة. هذا الضابط الذي ذكره المؤلف - [00:53:20](#)  
رحمه الله تعالى. وعلى هذا نقول بأنه يشترط في المطعم في الكفارة شروط. الشرط الاول الاسلام. وهذا قول جمهور العلماء خلاف الحنفية. فالحنفية يقول يجزي ان تدفع الى فقراء اهل الذمة. والصواب في ذلك ما ذهب اليه جمهور اهل العلم. الشرط - [00:53:50](#)  
الثاني العدد قلة الحنفية ايضاً فلابد من عدد في كفارة اليمين لابد ان يطعم عشرة في كفارة الظهار لا بد ان يطعم سكينا ستين مسكينا الى اخره. لا بد من لان الله سبحانه وتعالى نص على العدد. قال فاطعام ستين - [00:54:10](#)

فاطعام عشرة مساكين. الشرط الثالث ان يكون مسكينا. نعم الشرط الثالث ان يكون يعني اه من يأكل الطعام ان يكون مسكينا من يكون مسكينا من تحل له الزكوة. نعم من - [00:54:30](#)

قولوا له الزكوة. الشرط الرابع الا يكون من اقارب النبي صلى الله عليه وسلم. الشرط الخامس اشترط بعض العلماء ان يكون من يأكل الطعام والصواب في ذلك ان هذا ليس شرطاً لان الصواب - [00:54:50](#)  
انه سواء كان يأكل الطعام او لا يأكل الطعام الصواب انه ليس شرطاً. الشرط الاخير انما الشرط الاخير ان يكون حراً وعلى هذا اذا كان رقيقاً فانه لا يجزي اه دفع الكفارة اليه. والله اعلم - [00:55:10](#)